

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض أحكام بدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام للعاملين المدنيين بالخدمة ؛

وعلى القرارات واللوائح الصادرة بتقرير رواتب إقامة محددة بنسبة مئوية من المرتب ؛

وعلى القرارات واللوائح الصادرة بتقرير بدلات طبيعة عمل بعض العاملين محددة بنسبة مئوية من المرتب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين المدنيين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

قرر :

مادة ١ - يكون حساب رواتب وبدلات الإقامة وطبيعة العمل وكذلك مكافآت طبيعة العمل المحددة بنسبة مئوية من المرتب على أساس بداية مربوط الدرجة التي يشغلها العامل .

على أنه بالنسبة لمن كان يتقاضى هذه الرواتب والبدلات والمكافآت المشاوير إليها من العاملين الموجودين في الخدمة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ فلا يجوز أن تقل قيمة الراتب أو البدل أو المكافأة مما كان يتقاضاه العامل في ذلك التاريخ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من أول يولييه سنة ١٩٦٤ ما

مديرية الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (١٣ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

الجدول الثاني

الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتي ينقل إليها العامل	المدة المقضية في الدرجة حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٤	الدرجات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبكادر عمال اليومية
ثانية	أربع سنوات	ثانية
ثالثة	أربع سنوات	ثالثة
رابعة	أربع سنوات	رابعة
خامسة	ست سنوات	خامسة
سادسة	ست سنوات	سادسة ٩٠٠/٤٠٠ مليم
سابعة	ثمانى سنوات	سابعة ٨٠٠/٣٦٠ مليم ٧٠٠/٣٦٠ مليم
ثامنة	ثمانى سنوات	ثامنة ٥٠٠/٣٠٠ مليم
تاسعة	عشر سنوات	تاسعة ٣٦٠/٢٠٠ مليم ٣٦٠/١٦٠ مليم ٣٦٠/١٤٠ مليم
عاشرة	عشر سنوات	عاشرة ٢٢٠/٢٠٠ مليم ٢٠٠/١٦٠ مليم ٢٠٠/١٥٠ مليم ٢٠٠/١٤٠ مليم ٢٠٠/١٢٠ مليم ٢٠٠/١٠٠ مليم
الحادية عشرة	عشر سنوات	٢٥٠/٠٥٠ مليم